جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة

رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٠٨

وزيـــــر الماليـــــة :

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧، بشأن التصالح فـى المنازعـات الضـريبية المقامة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، والقـوانين المعدلـة لـه ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وبناء على ما عرضه رئـيس مصـلحة الضـرائب المصـرية بالمـذكرة المؤرخـة ٢٠٠٨/١٠/٩ .

قـــــرر

(المـــادة الأولـــى)

يعاد تشكيل لجنة التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين بالبحيرة على النحو التالى :

السيد/ عامـر عبدالعزيـز عامـر عبـــده رئيســـــاً ندبـــــاً

السيد المستشار/ حماده محمد إسماعيل عطيه من مجلس الدولة عضـــواً

السيد/ محمد عسـران عبدالرسـول يونـس من مصلحة الضرائب عضواً

(المـــادة الثانيـــة)

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٥ /١٢/ ٢٠٠٨